

وزارة المالية



نطاق الحسابات والمدیریت المالي

الإدارة المركزية للخطة المثلية

*Ein
c. 1818*

July 19

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - أمن عام جامعة المنصورة

تحية طيبة ... وبعد

نُتَشَرِّفُ بِأَنْ تَرْفَقَ لِسَيِّدَاتِكُمْ طَبِيهِ صُورَةً مَعْتَمِدَةً مِنَ الْلَّاِنْجُوْهَهُ الْمَالِيَّهُ وَالْإِدَارِيَّهُ لِرَوْكَزِ الْبَحْوُتِ
الطَّبِيهِ التَّجْرِيبِيهِ بِكُلِّيَّهِ الطَّبِيهِ - جَامِعَهُ الْمَنْصُورَهُ (وَحدَهُ ذاتِ طَابِعٍ خَاصٍ) .

وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المنعقدة في ١٣ / ١١ / ٢٠١٧.

يرحاء التكرم بالتنمية ياصدراها من السلطة المختصة واتخاذ الملازم في هذا الشأن ..

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ...

۲۷

الادارة المركزية للخفرة المالية

محاسب / ماجدة صلاح)

-نسمة الفلاح
-الواحة الحب

(Cryptot)
← mls
SACN

الرسول أدرى عما يحيى ولهمي لهم
للسنة كل سنة لها ذليلة من مرات
مع فضلها لذليلة

C. 1A1018

اللائحة المالية والإدارية لمركز
البحوث الطبية التجريبية بكلية
الطب - جامعة المنصورة
(وتحده ذات طابع خاص)

اللائحة المالية والإدارية
للمركز البحثي الطبي التجاري بكلية الطب
جامعة المنصورة
(وحدة ذات طابع خاص)

(٤) مادة

المسند الفافية

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز البحوث الطبيعية التجريبية بكلية الطب - جامعة
المنصورة (وحدة ذات طابع خاص) له استقلاله الفني والمالي والإداري وإنصادر بشأن الموافقة عليه قرار
المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٠ في ضوء موافقة مجلس الجامعة بجلسته المورثة
٢٠١٠/٤/٢٧ تطبيقاً لنص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٩٤
لسنة ١٩٧٢

(୪) ଶତାବ୍ଦୀ

أهداف المركز

يهدف المركز إلى إلقاء الضوء على المفاهيم والنظريات التي تهم علم الاجتماع، وتقديم المساعدة في إعداد الأبحاث العلمية، ونشر ثقافة المحتوى العلمي.

- ١- اعداد وتنفيذ الدورات التدريبية للطلاب والعاملين في هذا المجال على استخدام الأساليب العلمية وانقنية الحديثة بهدف رفع كفاءتهم والارتقاء بهم للمستويات العالمية
 - ٢- تنفيذ ورش عمل للأقسام الإكلينيكية واجراء البحوث التجريبية باستخدام حيوانات التجارب لتأكيد من سلامة وفعالية الاكتشافات الجديدة في العلاج قبل طرحها للاستخدام بالأسواق وذلك لنشر ثقافة البحث العلمي .
 - ٣- تقديم الاستشارات للمراكز المتخصصة في هذا المجال سواء الحكومية أو الخاصة .
 - ٤- توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية والمراكز المناظرة عن طريق عقد المؤتمرات والندوات تمهيداً لعقد المسابقات في هذا المجال .

اتجاه الاتجاهات

النوعية المالية للخدمات المقدمة	المترتب على العميل	النظام والإدارة	النفاذ المالي	حساب الموارد	الناتج	الموارد	النوعية المالية
٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	/	٢٠٢٣	٢٠٢٣

(३) शास्त्र

تشكيل مجلس الادارة

بشكل مجلس إدارة مركز لدة عاصان اعتباراً من تاريخ صدور قرار من رئيس الجامعة، وذلك على النحو

- ١ -

- ١- السيد أ.د / عميد الكلية
٢- السيد أ.د / وكيل كلية الطب للدراسات العليا والبحوث
٣- السيد أ.د / مساعد بالطب الشرعي
٤- السيد أ.د / متفرغ بقسم الفارماكولوجي
٥- السيد أ.د / متفرغ بقسم الطب الشرعي والسوموم
٦- السيد أ.د / مدرب بقسم جراحة المخ والأعصاب
٧- السيد أ.د / مساعد بقسم علم الحيوان بكلية العلوم

لجانها الادارية أن يفهم لغتها ويتبعها أثمن من شارع الجامعة من ذوى الخبرة الفنية ، مع مراعاة المفازام بأد

الجريدة رقم ٤١١ من الملحق المتخذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

٤٦

الادارة مجلس انتصارات

مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف اموره الفنية والمالية والإدارية تتحقق أهدافه في ضوء القوانين والتشريعات العامة المرافقية لقانون ربط الموارزنة العامة للدولة والتواجد والبقاء الدوري المنظم لذلك وهو على الأخص:

١. وضع النظم الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
 ٢. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح الحواجز والمكافآت للعاملين بالمركز .
 ٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن انجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي .
 ٤. اقتراح قبول المتع والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتنق مع أغراضه ، مع مراعاة سلطات القبول .
 ٥. اقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهدًا للعرض للجهات المختصة .
 ٦. الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقا لما جاء في اللائحة الى لقانون تنظيم الجامعات .
 ٧. الموافقة على اختيار الخبراء الوطنين والعمالء اللازم للمركز ، مع الالتزام باحكام المادة ١٦ عن الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
 ٨. الموافقة على تعيين المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بزيارات العلمية والقيام بالاشرافية مع مراعاة المواقف اللازمة طبقا للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن .
 ٩. تقويض رئيس مجلس الادارة في بعض اختصاصات المجلس ، مع الالتزام باحكام قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٦٧ بشأن التقويض في الاختصاصات .

الطبعة الأولى

الجهة المصدرة	الجهة المقدمة	العنوان والمنطقة	العنوان والمنطقة	العنوان والمنطقة	العنوان والمنطقة	الجهة المصدرة
HR	J	207	J	J	/	منى منى

(o) 5th June

افتتحات رئيس مجلس الادارة

رئيس مجلس الادارة هو المختص بالاشراف العام على المركز بما يحقق اهدافه في تحسين القواليين والتنوع والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :-

١. دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .

٢. متابعة تنفيذ انسياحة العامة الموضوعة لتحقيق اهداف المركز .

٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز .

٤. تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

٥. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير ،

٦. اختيار الخبراء الوطنيين بناء على اقتراح مدير المركز والعرض ع

المادة ١٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة

٧. آبة اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الادارة مع الالتزام بأحد

لسنة ١٩٦٧ بشأن التقويض في الاختصاصات .

(3) 5110

الشخصيات مدير المركز

يُؤدون عددي التركيز الافتراضيات التالية :-

١. الاشراف على سير العمل بالمركز فنياً وإدارياً ومالياً .
 ٢. اتخاذ التقرير الدوري الذي تقدم عن نشاط المركز .
 ٣. اقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز .
 ٤. الاتساق على اعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز بمراعاة احكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ٧٣ ولاته التنفيذية والمنشورات الصادرة .
 ٥. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة بما يحقق كفاءة الاداء .
 ٦. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية او أي نشاط آخر يتعلق بأهداف المركز .
 ٧. اعتماد مستندات الصرف [إدارية] .
 ٨. اعداد مشروعات العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير وعرضها على رئيس مجلس الادارة بممهدة لاختتمادها .
 ٩. ما يفوض فيه من اختصاصات اخرى من رئيس مجلس الادارة .

N. 621

اجتماع مجلس اقادة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الاقل كل شهر او بناء على طلب اغلبية الاعضاء . ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء وتصدر قراراته باغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومكتوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير المركز ، وتبليغ قرارات مجلس الادارة الى رئيس الجامعة خلال ثمانيه أيام على الاقل من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة اذا لم يعترض عليها خلال اربعين من تاريخ وصولها مسؤولية المكتبة .

انتهاء المدة

صادرة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

ينتفاع الشخصي اجتماع مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤

صادرة (٩)

تدبير احتياجات المركز من العماله

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة يتلزم المركز (كوحدة ذات طابع خاص) بتدبير احتياجاته من العمالة عن طريق الإعارة من داخل الجامعة وكذا الخبراء الوظيفيين الذين يتم الاستئجار منهم طبقاً للمادة رقم ١٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولاته التنفيذية، وإن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموارزنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أي ظرف أو أي سبب.

صادرة (١٠)

الموازنة

يمكون للمركز موازنة خاصة تعد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، وتشتمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها وال النفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتحتضمها موازنة الجامعة بتأشير خاص وتحتضم الإيرادات المتوفقة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المودة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل القطعي من هذه الإيرادات ، ويجوز زياده المخصص في على تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية او من يفوضه له راسة تلك المقتراحات في ضوء الأغراض التي حدتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتحدد موازنة الجامعة تبعاً لذلك ، ويرحل الفائض من سنة مالية لآخرى مع مراعاة عدم الترحيل الا بعد توزيد مخصص الدولة التي تحتضنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتفعيل كافة استخدامات الجامعة وما تقتضى عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المسماة الحكومية (GFMIS) وكتنا منظومة الدفع والتحصين الإلكتروني (GPS) .

صادرة (١١)

الموارد

تحتكون موارد المركز من :

١. مقابل الخدمات والأعمال التي يؤديها المركز للغير.
 ٢. التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول.
 ٣. أية موارد خارجية يقترح قبولها مجلس الإدارة وتنفق مع طبيعة عمل المركز .
- احتمام التجدة :

الجريدة العدد / المؤشرات	التوقيع	النقطة والدائرة	الكتاب العالى	صيغة المفروضة	العنوان	الموئل	الجريدة العالى
الدكتور / ناصر	ناصر	الدكتور / عاصم	الدكتور / عاصم	الدكتور / عاصم	/	منسق (٢٠١٥)	الدكتور / عاصم

ماده (١٢)

الاستخدامات

- ١- الأجر والكافات والحوافز .
- ٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .
- ٣- شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة ويؤقاً لقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بعوائمه الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة أن يتم ترشيد الإنفاق إلى الحصص الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف وحضر الصرف على أية أغراض لا ترتبط بنشاط المركز .

ماده (١٣)

تحفيز الخدمات والأعمال

تحفيز الخدمات والأعمال الجهات ذاتها:

- ١- كلية الطب بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجر) .
- ٢- جامعة المنصورة وبقى الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجر ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع المخصصات المبابقة .
- ٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية .

ماده (١٤)

توزيع الإيراد

أولاً: يتم خصم القيمة أو النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنات العامة للدولة وذلك من مخصصات جملة الإيرادات المحققة شهرياً وذلك لصالح إيرادات الخزانة العامة قبل استرداد أيه مصروفات . ويتم توريدها شهرياً عن طريق إصدار اوامر دفع الكترونية على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للخدمات بالفترة المركزية بوزارة المالية بحساب رقم ٩٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤ مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط الموازنات .

لتانيا: يتم خصم ١٠ % من إجمالي الإيرادات لتؤول إلى صندوق دعم وتحسين أحوال العاملين المدنيين بالجامعات المصرية من غير أعضاء هيئة التدريس .

ثالثاً: يتم توزيعباقي المخصصة وفقاً لما يلى :

- ١٥ % لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد .
- ٨٥ % للحوافز والكافات ومستلزمات التشغيل على لا تزيد نسبة صرف الحوافز والكافات عن ٥٠ % من ذات النسبة شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تتضمنها السلطة المختصة في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة:

الخبرة العملية	الموافقة	العنوان	الجنس	صيغة المحررة	العنوان	ال التاريخ والشهرة	التوقيع	النوع	للمراجعة
دكتور حاتم عبد العليم	دكتور حاتم عبد العليم	دكتور حاتم عبد العليم	ذكور	دكتور حاتم عبد العليم	ذكور	دكتور حاتم عبد العليم			

ماده (١٥)

مقابل استخدام أصول الجهة

لا يجوز للجهات الادارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصنديق والحسابات الخاصة والموجودات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لابرادات الجهة من ابرادات تلك الصنديق والحسابات الخاصة.

ماده (١٦)

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "وزير المجهود التعليمي المنجزية - كله الطبع - هامحة المخصوصة" طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ومتوجع فيه بمجموع ابرادات المركز من النقد المحلي وفيما يتعلق بالنقد الأجنبي تطبق القوانين والتراجم المنظمة في هذا الشأن وتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني
TSA (GPS)

ماده (١٧)

موارد المركز من النقد الأجنبي

بمراجعة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد العباشر من الخارج عن طريق البنك المسودع فيه حصيلاته ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ماده (١٨)

الدفاتر والنداء

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو احصائية لاحكام الرقابة والضبط على الابrادات والمصروفات واعداد المقاييس واظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز . وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام باعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الخاتمي تمهداً للتعرض على الجهات المختصة وفقاً للموايد المحدثة بمنشور إحداث الحسابات الختامية من وزارة المالية .

اعضاء اللجنة :

النفرة الثانية	اللواء	الخاتم	حسابات فحصنة	الكليلش المسان	الشكف والادارة	التسيير المالي	الجهة الثالثة
محمود سعيد	مطر	الله	مطر	الله	مطر	مطر	مطر

(١٩) مادة

بيان التحصيل

يلتصر استخدام قسمات التحصيل على التموذج ٣٣ ع وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والتملاج التي توافق عليها وزارة المالية في المتصصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب، مع مراعاة المتغيرات المالية والمحرّنة في هذا الموضوع.

(۴۰) مکالمہ

للمزيد

يتم صرف السلطة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الادارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط المصرف كل ستة أشهر + ٥% طبقاً للتعويضات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات التشرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يتجاوز ٢٠٠ ج (مائتان جنيه) تمهيداً لمركز وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الادارة او من يفوضه في المصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة الفصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ويتم تمويلها حتىما في نهاية المدة المالية ، ويتم جرد السلطة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

(۴۱) مکالمہ

السلفة المؤقتة

نمدير المركز الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ ج (أربعة الآف جنيه) ولبرئاسة مجلس الادارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ ج وللمرافق المالي المختص ما زاد عن ذلك في الحالات الطارورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والمخاصلين لتفادي الضمان الحكومي . ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفه لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك وخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

(۲۴) سالن

التأمين على أرباب العدد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ باللحمة
تصندوق المتأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة
٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بتصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ
ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالطبع تحملها شخصياً في
حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مکتبہ الحجۃ

ماده (٢٣)

الحساب الختامي والكشف المدقق به

بعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً لأساس التفدي تضم باب الموازنة . ويضم للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة سلية ويعرض على مجلس الإدارة تمهدأ للعرض على مجلس الجامعة لتموافقة عليه ، وعلى أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة بيان الأصول والمالي العام للوحدة ويدمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام بالمواصفات والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية بين متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرافق بالاستماراة رقم ٧٥ ع ٤٠ الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف المركز صحيروفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة وفي ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنقولة لذلك الشأن وفي ظل منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني TSA (GPS) مع ارفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز .

ماده (٢٤)

المناقصات والمزايدات

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على كافة أعمال المركز .

ماده (٢٥)

المخازن

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

ماده (٢٦)

أموال المركز

تم تعيين أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عاممة وتسري بشأنها أحكام مالكة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العاملة رقم ١١ لسنة ١٩٦٣

عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامن إلى الجامعة بالإضافة إلى أي أصول مملوكة قد ترتب على تصفيفه .

اعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الدورة	الختام	التحقق	التدقيق والرسالة	التقييم	التحقق	الجهة التي تثبت التدقيق	الشريعة المعمول بها
حسن ربيع	الدورة	الختام	التحقق	التدقيق والرسالة	التقييم	التحقق	الجهة التي تثبت التدقيق	الشريعة المعمول بها
محمد عباس	الدورة	الختام	التحقق	التدقيق والرسالة	التقييم	التحقق	الجهة التي تثبت التدقيق	الشريعة المعمول بها

مادة (٢٧)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعن الفائزين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٨)

القوانين الحكومية

- ١- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ولاخته التنفيذية .
- ٢- قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولاخته التنفيذية .
- ٣- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
- ٤- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
- ٥- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
- ٦- قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولاخته التنفيذية .
- ٧- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية وتعديلاته ولاخته التنفيذية .
- ٨- قانون المناقصات وإنزادات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ولاخته التنفيذية .
- ٩- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولاخته التنفيذية .
- ١٠- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشان بدل حضور الجلسات واللجان .
- ١١- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشان تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .
- ١٢- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- ١٣- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- ١٤- لائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .
- ١٥- لائحة محفوظات الحكومة .
- ١٦- مذكرة شمام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ .
- ١٧- الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشان الدليل الاسترشادي للتدريب .
- ١٨- الالتزام بالحكم الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشان سداد مقابل استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .
- ١٩- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشان صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الإلكتروني .
- ٢٠- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشان نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .

وتطبيقات أحكام القوانين والقواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

اعضاء اللجنة :

الشركة الممثلة	الوزارة	المجلس	صياغة الحكومة	الائتمان الصافي	التنفيذ والبرلمان	التسيير المالي	المالية العامة للدولة والجهات الحكومية
من حيث الحسـن	الوزارـة	/	بـشـان	فـضـلـاـ	نـاصـرـ	بـشـان	بـشـان

مصادقة (٢٩)

سريران اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها واصدارها من المبنطة المختصة . ولا يجوز اجراء أي تعديل عليها الا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه المادحة بمعرفة لجنة التوازن الخاصة بجلستها بتاريخ ١١/٨/٢٠١٥

اعضاء اللجنة :

النكرة النائب	الدورة	الخالص	صلات الحكومة	بيان المال	التشريع المال	نقابة المحاسبين	النواب
د. سعيد العيسى	/	كاظم	مطر	فاضل	فاضل	فاضل	فاضل

مصادقة

رئيس قطاع

الحسابات والضرائب المالية

١١/٨/٢٠١٥

((مهندس / محمد عبد الله عباد))